mroftalp htehaB ni knil muideM

زاد المستقنع)1(| المقدمة - باب المياه | شرح د. عبد الحكيم العجلان

عبدالكريم الخضير

لا حول ولا قوة الا بالله. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد على اله واصحابه وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين. اما بعد فاسأل الله جل وعلا ان يرزقنا واياكم - 00:00:00

العلم النافع والعمل الصالح. وان يعمر ابحاتنا بذكره وشكره وحسن عبادته هذا هو المجلس الثاني من هذه المجالس المباركة باذن الله جل وعلا. والتي نتدارس واياكم فيها بعض ما يتعلق بمسائل - 00:00:20

للفقه مما ذكره الامام آآ موسي الحجاوي رحمه الله تعالى في كتابه العظيم زال المستقيم وهذه المجالس هي تذكرة لطالب العلم فيما مر عليه من المسائل وهي تنبيه له على ما فات عليه من الدقائق. كما انها تأسيس لما لم يمر عليه - 00:00:38

او لم اه يستطع ادراكه من المسائل التي يريد تحصيلها في طريقه للعلم والتحصيل قد كنا في المجلس الاول ذكرنا بعض المهمات واللوازم التي يعنى طالب العلم بتحصيلها لاثباتها ابان رغبته في التحصيل وطريقه الى العلم والتعلم - 00:01:01

واول شيء ذكرناه او اه ولجنا بعد ذلك الى ما يتعلق باستهلالة المؤلف رحمه الله تعالى الحمد والثناء على الله جل وعلا. وذكرنا ما يتعلق بتعريف الحمد والفرق بين الحمد والمدح وآآ انتهينا - 00:01:31

الى الذكر معنى العبادة على شيء من الاختصار. قال المؤلف رحمه الله تعالى بعد ذلك اما بعد فهذا مختصر في في الفقه. اما بعد هي كلمة يؤتى بها للانتقال من اسلوب الى اسلوب. والاصل انها - 00:01:51

اه متظمنة معنى الشرط وحقيقة معنى هذا اللفظ. وهو قوله اما يعني مهما يكن في شيء بعد مهما يكن من شيء بعد لقائد ان يقول لان هذا كلام قد يتعذر فهمه - 00:02:11

فنقول انه كأن المؤلف في هذا او اه هذا اللفظ كأنه يقول مهما يكن من شيء في الوجود في مهم بعد ذكر اسم الله جل وعلا والثناء عليه الذي تقدم قبل ذلك - 00:02:37

فهذا مقتص وكأنه يعني والمغاد من ذلك كله هو التأكيد على هذا المقتصد او هذا الكتاب سيكون معنى الكلام في جملته مهما يكن شيء في الوجود مهم او ما من ما من شيء في الوجود مهم يكون موجودا وهو موجود في في الوجود فانه - 00:02:55

هذا المختصر يعني هو تأكيد على اهمية هذا المختصر والعناية به. وبعد معروف انها ظرف مكان اه اه قطع عن الاضافة. ولذلك بني على الضم. قال اما بعد. فهذا مختصر. وقوله هذا مختصر - 00:03:29

اشارة الى الى ما وقع في ذهنه من اغاثة هذا الاختصار وهذا الكتاب. لان المقدمة في اول في الكتاب وكانه لم لم ينشئ الكتاب بعد لكنه لما استحضر في ذهنه انه سيختصر الكتاب على هذا النحو اشار - 00:03:49

اليه وكأنه موجود وبعضهم يقول انه ربما تكون كتابته للمقدمة كما يكون كثيرا لاهل العلم بعد الفراغ من الكتاب فتكون هذه الاشارة الكتاب الموجود الذي حصل فيه الاختصار. قال في الفقه الفقه آآ - 00:04:09

اصله من يفقه فقاهة وفقه يفقه فقها وفقها فقه فقها. يعني مثلث القاف. فقهاء وفقه وفقه يعني صار الفقه له سجية واذا قلنا فقه يعني بمعنى التفقه والتعلم والفهم واما فقه بالبدء فهو بمعنى - 00:04:34

غلب في الفقه يقال فاقهت فاقهت فلانا ففقهته. يعني غلبته في الفقه والفقه يطلق على الفهم في الجملة ويطلق ايضا على الفهم

الدقيق والمراد به هنا ومعرفة الاحكام الشرعية والاستدلال عليها بالفعل او بالقوة القريبة. كذا يعرفه فقهاء الحنابلة كثيرة. والاستدلال عليه - 00:05:26

بالفعل او بالقوة القريبة. ومعنى الاستدلال عليه بالفعل يعني ان تقول مثلا بان الله جل وعلا امر او اوجب الصلاة. والدليل عليها قوله تعالى واقيموا الصلاة. فهنا استدللت عليها بالفعل - 00:06:09

اما الاستدلال عليها بالقوة الخفيفة فكان يسألك سائل ما حكم رفع الصوت بالاذان. فتقول بانه مستحب يقول ما الدليل على ذلك فتريد ان تفتح دليلا فيفوت عليك. لمثلا طول الوقت اه المرور عليه او نحو ذلك - 00:06:35

لكنك بمجرد ان تفتح الكتاب تستطيع الوصول الى باب الاذان والى المواطن التي يوجد فيها الاستدلال على هذه المسألة. فالفقيه وان فات عليه الاستدلال بالفعل لكنه لا يفوت عليه الاستدلال بالقوة - 00:07:06

القدرة على تحصيل الدليل. بخلاف بخلاف العامي. فانه لو اعطيته مئة كتاب اردته ان يستحضر الدليل على المسألة لربما امضى سنة او اكثر من ذلك لا يستطيع الاستدلال على تلك المسألة وهذا طبعا يختلف اختلاف المسائل يعني دقة الاستدلال عليها من عدمه. لكنه في الجملة - 00:07:26

ان طالب العلم اذا فاز عليه استحضار الدليل فعلا فانه عنده من الالة والقدرة التي تعينه على تحصيل الدليل لاول وهلة او بسهولة. قال فهذا مختصر في الفقه من مقنع الامام الموفق - 00:07:54

ابي محمد آآ اذا هذا الكتاب وهو زاد المستقنع قلنا بان اخلف كتاب المقنع لموفق الدين ابي محمد عبدالله ابن ابن احمد ابن قدامة المتوفى سنة ستمائة وعشرين للهجرة. وكتابه المقنع من اعظم كتب الحنابلة التي كتب الله لها - 00:08:14

من الاشتهار والانتشار وحسن الاعتناء بها شرحا. واختصارا وتحشية حتى صار عامة عمل الفقهاء المتأخرين من الحنابلة على هذا الكتاب او منبتق عن هذا اذا وهذا من توفيق الله جل وعلا لمن شاء من عباده ان يجعل له من البركة وحصول الخير بالنفع بعلمه - 00:08:43

ما يكون باذن الله جل وعلا اصله من طوت عليه النفس من حسن النية وسلامة القصص الذي يجعل الله جل وعلا له او معه من البركة والفضل. قال على قول واحد الاختصار هو في الاصل جمع الشيء - 00:09:22

كثيري واه لاقتصاري على الاهم منه. اما في لفظه واما اه اه في اه مسائله وما يتعلق بما آآ يبحث في آآ ذلك آآ الكتاب. فحقيقة هذا الاختصار هنا انه - 00:09:42

مجرد اصل الكتاب الذي اشتمل على قولين في مذهب احمد ان مجرده على قول واحد ولم يختر اي القولين على حد سواء وانما اختار من ذلك الراجح المعتبر. والقول المعتمد - 00:10:02

عند احمد عند احمد رحمه الله تعالى. قال وهو الراجح في مذهب احمد والمذهب اصله آآ ضرب مكان. مكان الذهاب وقد يطلق ايضا على زمانه. وآآ هذه اصطلح على ان المراد بذلك هو ما قاله المجتهد - 00:10:22

من الاقوال ومات معتقدا لذلك القوم. هذا اصل هو مذهب الفقيه او مذهب العالم او مذهب ذلك الرجل ثم انه الحق به ايضا ما يقتضيه قوله من ايماءات او تعديلات او نحوها - 00:10:53

في كل هذه الاحوال يكون مذهبا لذلك الامام يلقي او آآ ينسبه الائمة الى ذلك الامام فيقال بان هذا مذهب احمد. وان لم ينطق به صراحة والا لم ينطق به صراحة وهذا مدون عند الفقهاء تبيينا وتوضيحا كثيرا في مؤلفاتهم. واعتنوا بذلك في بعض - 00:11:13

مقدمات الكتب كما في مقدمة الانصات ونحوها. واعتنوا به ايضا على سبيل اه الاستقلال كما فعل ابن بدران رحمه الله في المدخل الى مذهب احمد وايضا الشيخ بكري رحمه الله في المفصل وكتب كثيرة في هذا الصدد تعنى ببيان - 00:11:43

اه هذه الامور. وحقيق لطالب العلم ان يكون اه مستحضرا ولو لشيء قليل من ذلك من هذه المعاني وتلك الامور لانه لا يستغني عنها في دراسة الفقه ولا ينفك عن آآ - 00:12:03

قادة توضيحها وتبينها اه عند قراءته ودراسته لما ذكره الفقهاء رحمه الله تعالى والمؤلف رحمه الله اشترط على نفسه ان آآ يطلب

الراجح من المذهب وكذلك فعل في مسائل كثيرة وربما فاته شيء - 00:12:23
واعتمد في الترجيح على الكتب التي عند الحنابلة اعتنت بذلك. كتاب الانصاف وهو من اشهرها واظهرها في العناية بالترجيح بين الاقوال عند احمد. وكذلك ايضا كتاب كتاب التنقيح لايضا المرداوي رحمه الله تعالى - 00:12:43
كذلك كتاب تصحيح الفروع فانه ايضا من الكتب التي اعتنى الحنابلة رحمه الله تعالى بنقل القول المعتمد والمرجح والمصحف في مذهب احمد هذه كتب اشتهرت بذلك وربما توجد ترجيحات منفصلة في كتب اخرى. لكن هذا هو الاكثر. فالمؤلف رحمه الله - 00:13:11
الله تعالى لما حرر كتابه هذا رجع الى هذه الكتب وما مثلها ثم انتقى ذلك للقول وسبك عبارته لفظه قال وربما حذفت منه مسائل نادرة الوقوع. اي يعني انه لما اقتصر على المقنع فانه - 00:13:39
اه اختصر على قول واحد وبعض المسائل استغنى عنها لندرة وقوعها وعدم الحاجة اليها. وما دام انه نوى ان يكون ذلك فانه من لوازم الاختصار ان يقتصر على المهم على الاهم ويترك ما سواه وما كان نادرا فلا شك انه ليس محله - 00:13:59
المختصرات قال اه وزدت ما على مثله يعتمد. لان المقصد هو تفقيه الطالبين بما يحتاج اليه. فاذا ذكر مسائل يحتاج اليها الطالب فان من لازم ذلك ان اذا وجدت مسائل هي اهم والزم واولى - 00:14:19
فان ذكرها متحتم فلذلك المؤلف رحمه الله تعالى لم يفت عليه ذلك فاعتنى بالمسائل التي قد فاتت على المقنع او آآ لم يوجدها في كتابه فاوغدها المؤلف رحمه الله تعالى تتميما للطالب وتكميلا القاصد لهذا الكتاب - 00:14:39
حفظا وفهما ودراسة. ما عدة هذا الاختصار مع ان اه كتاب المقنع من اعظم الكتب فيها نفعا واعمها خيرا. تعلل ذلك بما هالت اليه الهمم. قال اذ الهمم قد قصرت. والاسباب المثبتة - 00:15:03
عن نيل المغادي قد كثرت وهذا امر معلوم لا يأتي زمان الا والذي بعده شر منه. من اقبال الناس على شهواتهم واعراضهم آآ عن التفقه في كتاب ربهم وسنة نبيهم صلى الله عليه وسلم. فاستلزم ذلك من اهل العلم والفضل - 00:15:23
ان يبثوا العلم بحسب الحاجة اليه تحبيبا للناس وتقريبا لهم وطلبا لبقاء العلم بينهم. ولذلك ينبغي للعلماء واهل الفضل في كل زمان من تلمس حاجة الناس بما يبقي العلم واضحا جليا من طلبه وجده. ومن اراده وقصده حصنه - 00:15:48
وتضييعهم لذلك وتضييع للواجب الذي حملهم الله اياه لحق باعناقهم اه اشتملت اه اشتمل عليه اه او اشتمل اه اه بما حمله الله جل وعلا من هذه الامانة لكن ذلك ليس بمسيغ بمسوغ تغيير الحق - 00:16:19
او العلم على غير وجهه او الدخول فيه بحسب اهواء الناس ورغباتهم. بقصد تقريبه الى الناس فان هذا لم يكن من اهل العلم. ولم يقصده المؤلف رحمه الله تعالى. ولم يكن سنة مهدية فيما مضى. وان - 00:16:49
فما المقصود هو طلب السنة التي يحتاج اليها بلفظ يكون مقاربا او بشيء يكون مختصرا يؤدي في الغرض ويحصل به المقصود. ولذلك قال بعد هذه العبارة التي ربما يفهم من يفهم منها ذلك. قال - 00:17:09
ومع صغار حجمه حوى ما يبني عن التطويل. فهو محصل للمقصود مشتمل على المراد يحصل به النفع وهذا لا شك انه توفيق من الله جل وعلا. واذا اردت ان تعرف عظم هذا الامر اقرأ في اي - 00:17:29
اي كتاب من الكتب الموسعة؟ ثم اعمل على ارادة اختصار شيء منه في سطر واحد فانك ستجد نفسك تبدأ من اول النهار وربما يأتي اخر النهار ولم تجمع عبارة تجدها محصلة للمقصود - 00:17:55
اه جامعة للمراد بلفظ قريب قصير. مما يدلك على عظم هذه الكتب وما اه اه استفرغ فيه اهل العلم من جهدهم وعملهم ووقتهم. طلبا لبقاء العلم وجهادا لبقاء وحفظ سنن - 00:18:14
المصطفى صلى الله عليه وسلم. وتقريبا وهداية لطلاب العلم واهله. حتى يسلكوا سبيله ثم بعد ذلك قال ولا حول ولا قوة الا بالله وهو حسبنا ونعم الوكيل وهذه سنة وطريقة وسجية لاهل العلم. في انه مهما - 00:18:34
جعل الله جل وعلا لهم من القوة والمكنة والقدرة والتحصيل والفهم والفقه فانهم لا يتكلون على ما اوتوا ولا يجدون في نفسهم اعجابا

فلم تزل حالهم في اول امرهم وفي اخره حال - 00:19:02
مظهر العجز طالبي الاعانة والتوفيق سائلا الله جل وعلا التسديدة والاعانة على ما قصدوه. ولذلك قال ولا حول ولا قوة الا بالله. لا تحول من حال الى حال ولا انتقاد - 00:19:30
لتحصيل هذا المختصر وضبطه واكماله الا باعانة الله جل وعلا وقوته وقدرته ولذلك لا ينبغي لطالب العلم ان يجد في نفسه من آآ الاعجاب ورؤية النفس ما يحمله على الاعراض عن التوكل على الله جل وعلا وطلب الاعانة منه والتسديد. ولذلك قال وهو - 00:20:01
وحسبنا ونعم الوكيل اي كافينا ونعم الوكيل القائم على امورنا الحافظ لها المعين لنا على ما قصدنا هذه اذا آآ مقدمة مختصرة لهذا الكتاب العظيم. وقد ايضا عمدنا على ما اه ذكرنا فيما مضى من اننا سنختصر اه في اه اه شرح هذا الكتاب ولن نطيل - 00:20:31
تحصيلا للمقصود وحتى لا لا يمل الاخوان من ذهاب الوقت وعدم قطع شيء من اه الابواب التي او الاتيان عليها والحديث عنها. نعم نعم قال كتاب الطهارة بدأ الفقهاء رحمهم الله تعالى كثيرا في كتبهم على اختلاف مذاهبهم بالطهارة. وذلك لان الطهارة - 00:21:01
مقدمة الصلاة والصلاة هي اعظم اركان الاسلام. فلذلك كانت البداية بها مهمة مناسبة للمقصود ولان الطهارة ايضا من اعظم شروط الصلاة واتمها وفيها ايضا من معنى اخر اشارة الى تطهير النفس - 00:21:39
عند البداية من ارادة غير وجه الله جل وعلا. والتخلص من النيات الفاسدة. والقصود السيئة وكما قلت بان هذا جرى عند كثير من الفقهاء على اختلافه ولم يعرف كثيرا ان احدا بدأ بغير ذلك الا الامام ما لك رحمه الله تعالى فانه بدأ كتابه الموطأ - 00:22:14
الوقت يعني شرط الصلاة وهو الوقت قدمه على الطهارة باعتبار ان اشتراط الوقت اهم من اشتراط الطهارة. ولذلك اذا خاف الوقت ولم يجد ما يتطهر به فانه ينتقل من الطهارة الى بدلها وهو التيمم. فمن هذا اخذ - 00:22:45
الامام مالك رحمه الله تعالى البداية آآ الوقت لكن عامة اهل العلم والفقهاء على بكتاب الطهارة. قولنا كتاب الطهارة. هذا كتاب خبر لمبتدأ محذوف. تقديره هذا كتاب الطهارة. هذا كتاب الطهارة. والكتاب هو ما اشتمل على الابواب. والابواب ما - 00:23:15
على الفصول سمي كتابا لان الكتاب في اصله الشيء المجموع المشتمل على اشياء كثيرة ومنه سميت الكتيبة كتيبة لانها تشتمل على الفرسان ومنه سمي الكتاب كتابا لما يشتمل عليه من الجمل والعبارات والمسائل والفصول والابواب. والطهارة - 00:23:45
بمعنى النزاهة والتخلص من الاخلاق اصلها من ظهر طهرا كحكم حكما او طهر طهارة. طهر طهارة هذا بالنسبة لتعفيفها في اللغة. اما تعريفها في الاصطلاح فهو ما ذكره المؤلف رحمه الله تعالى - 00:24:12
بقوله وهي ارتفاع الحدث وما في معناه وزوال الخبث الطهارة هي حقيقتها ما ينشأ عن التطهير يعني الطهارة هي اثر فعل التطهر. اتاه فعل التطهر. انما يقال هذا اه اه - 00:24:50
الشيخ طاهر بعد التطهر. فاصل الطهارة هي اثر التطهير. لكنها تطلق ويراد بها فعل الطهارة. يراد بها ما منه الطهارة من نواقض الوضوء من نواقض موجبات الحدث الغسل. بالنسبة للحدث الاكبر - 00:25:18
اه ما اه تعود فيه الطهارة. اذا تشمل كل ما يتعلق بالطهارة مما يتطهر به. ويتطهر له منه ويتطهر به. وان كان اصل الطهارة هو اثر التطهير. قال وهي ارتفاع الحدث - 00:25:38
الحدث يعرفه الفقهاء بتعريفين. بعضهم يقول هو في الوصف القائم بالبدن المانع من الصلاة ونحوها. في الوصف القائم ليش يقولون الوصف القائم بالبدن؟ لان حقيقة الحدث لا شيء يعني هل اذا اردت ان تعرف هذا معنى هذا الكلام؟ لو وجد عندك رجلان احدهما - 00:25:58
والاخر غير متطهر. هل بين هذا وذاك لا. ولكن لما هذا مثلا خرج منه ريح وصف بانه محدث. فهو يقول الوصف المانع من الصلاة. يعني هذا الوصف الذي تعلق بهذا الشخص الذي منعه من الصلاة ونحوها. هذا هو - 00:26:28
آآ عفوا آآ تبيين معنى آآ الحدث وبعضهم يعرفه بقوله كل ما اوجب كل ما اوجب وضوءا او غسلا كل ما اوجب وضوءا او غسل وهو بذلك يكون اوضح. قال وما في معناه؟ يعني ان الطهارة هي - 00:26:52

ارتفاع الحدث وما في معناه. يعني في بعض الاحوال لا يكون الشخص محدثا ومع ذلك يمكن ان يحتاج الى التطهر ما مثال ذلك؟ مثال ذلك بالنسبة كمن كمن اغتسل للجمعة. وان كان في الاصل انه - 00:27:18

يستطيع ان يصلي اليس كذلك؟ لكن غسله للجمعة اليس طهارة؟ شرعية امر بها النبي صلى الله عليه وسلم وليست عن حدث. فاذا هي حقيقة الطهارة انها ارتفاع الحدث وما في معناه. ما في معنى - 00:27:38

يعني مما جاء الشرع بالامر بالطهارة فيه وان لم يكن حدثا. وان لم يكن حدثا. قال الخبث. جواد الخبث يعني اه زوال النجاسة وسيأتي بيان ذلك فيما يذكره المؤلف هنا وسيأتي ايضا ما يتعلق بازالة النجاسة في باب عقده المؤلف رحمه الله - 00:27:58

تعالى في اثناء او في نهايات كتاب الطهارة. نعم اللهم قال المياه ثلاثة. المياه ثلاثة او اثنان عندكم نعم يقول المؤلف رحمه الله تعالى المياه ثلاثة. انا قصدت السؤال هنا لانه كثيرا في آآ آآ - 00:28:26

الشرحي هذه المسألة يعرض عن الكلام على اهم ما يتعلق بها لينتقل الى حين والاصل ان طالب العلم لا ينبغي ان ينتقل مما ذكر الى ما لم يذكر حتى يعرف معنى ما ذكر - 00:29:09

ولذلك كثيرا ممن يقولون مثلا المياه قسمان ويلغون القسم الثالث لو قلت لهم الدليل الذي استدل به الفقهاء على ان المياه ثلاثة لربما تعذر عليهم. بل لربما لم يكونوا قد سمعوه ابدا - 00:29:29

وهذا ما ذكرناه لكم سابقا. من ان طالب العلم في اصل تحصيله ينبغي ان يكون مدققا. متنبها في هذا هو مؤسس. معنى التأسيس ان يحصل كل شيء على وجهه. فلما ذكر المؤلف - 00:29:50

المياه ثلاثة لو قلت بانها اثنان وجاءك قائل وقال لم قلت بانها اثنان وتركتها ان تقول بانها ثلاثة. ولم تستطع ان تبين عن ذلك جوابا. لا لوميت بالجهل او بالتشهي والانتقاء. والا فانى لك ان ان تخرج من شيء مذكور محفوظ - 00:30:11

عند الجمهور الى ما سواه بدون ان يكون على ذلك اعتماد ومعرفة لعدم صحة المصير اليه والقول به فلذلك نقول اولا انه لما ذكر الفقهاء رحمهم الله تعالى المياه ثلاثة فانها قد - 00:30:40

ارادوا بذلك الماء الطهور والماء الطاهر والنجس. قسمان منهما لا يختلف فيهما احد البتة وهما الطهور النجس ومن اهل العلم من يزيد القسم الثالث وهو الظاهر كما جرى عليه فقهاء الحنابلة في جماهيرهم - 00:31:00

ما جاء على ذلك جمهور الفقهاء من الشافعية والمالكية وغيره ما وجه زيادة هذا القسم؟ نقول وجه ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الحديث الذي في الصحيح - 00:31:20

لا يغتسل احدكم في الماء الدائم وهو جنب قال فلو كان هذا الاغتسال لا يحدث في الماء شيئا لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم ليصد يمنعن ويمنعن واضح؟ يعني هل بعد غسل الجنب في هذا الماء؟ اذا خرج منه احد يمكن ان يقول بان هذا ليس بماء؟ لا كل - 00:31:37

قل بانه ماء. فاذا اذا كان ماء ومنع النبي صلى الله عليه وسلم من من هذا الفعل فدل على ان هذا الفعل يؤكد في الماء ومثل ذلك ايضا حديث النبي صلى الله عليه وسلم الذي في الصحيح انه قال اذا قام احدكم من نومه فلا - 00:32:07

اسيده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين باتت يده. قالوا فلولا ان غمس اليد في ذلك الماء تحدث فيه شيئا كما منع منه النبي صلى الله عليه وسلم - 00:32:32

اذا هذان دليلان من اكثر واشهر الادلة التي يستدل بها الفقهاء على ان للماء بقسما ثالثا هو الطاهر بغض النظر عن سلامة هذا الاستدلال من عدمه لكن حسبك ان تعلم ان هذا هو دليلهم وان له اعتبار جلي - 00:32:50

وان الاعتماد عليه قوي. ولذلك كان مذهب جمهور الفقهاء. اما الانتقال الى القول الثاني فاظن ان الجميع مر عليه فلا نحتاج الى ان نقف معه. نعم. قال اذا المياه ثلاثة. اولها طهور - 00:33:21

هذا هو الماء الاول. وهو في تعريفه الباقي على خلقته التي خلقه الله جل وعلا عليها. والمياه خلقها الله جل وعلا ليست على نحو واحد فمنها العذب الزلال ومنها المالح الاجاج ومنها آآ الحار ومنها الباغث وتختلف - 00:33:41

في ذلك كل هذه داخلة في حكم الماء الطهور الذي يجوز للمرء ان يتطهر به. آآ حكم ذلك الماء هو طاهر في نفسه فمن اصاب ذلك الماء او اصاب شيئا من بدنه او ثيابه فانه لا لا يغير - 00:34:07

من حاله شيئا كما انه فوق ذلك يحصل به التطهير فمن تلطخ بنجاسة او تلبس بحدث فان انه اذا استعمل ذلك الماء على وجه آآ ما جاءت به السنن من الوضوء والغسل او آآ ازالة ذلك تلك النجاسات - 00:34:27

انه يحصل بها التطهير وتزول بها النجفات وترتفع بها ويرتفع بها الحدث. ويرتفع بها الحدث قال طهور اه قرأنا عن الجملة. نعم. قال لا يرفع الحدث ولا يزيل النجس الطارئ غيره - 00:34:47

لا يرفع الحدث ولا يزيل النجس الطارئ غيره ما الذي يفيد او ماذا تستفيد من هذه الجملة؟ تستفيد من هذه الجملة اشياء اولها ان الماء وحده هو الذي يختص بالتطهير - 00:35:09

فعند الحنابلة بناء على هذا الكلام انه لا يحصل التطهير بما سوى الماء ابدا خلافا لمثل الحنفية الذين يرون التطهر بالنبيذ ونحوه ايضا لا يحصل التطهير حتى تيمم لا يحصل به التطهير - 00:35:33

التيمم عند الحنابلة لا يرفع حدثا. لانه يقول لا يرفع الحدث ولا يزيل النجس الطارئ غيره فبناء على ذلك دل على ان التيمم عند الحنابلة لا يرفع الحدث ولا يزيل الخبث. اذا ما حال التيمم عند الحنابلة؟ يقولون بانه - 00:36:05

مبيح بمعنى ايش معنى مبيح؟ ما معنى مبيح؟ احد من الاخوان يستطيع ان يقول فيها شيئا ما اذا قلنا بانه ما يرفع الحدث وهو مبيح. ايش معنى هذا الكلام كيف يجوز استخدامه - 00:36:24

نعم يعني كما قال وهذا هو معنى الفقه ومعرفة الفقه ان يكون الفهم الانسان واضح جليل ما في عنده شك ولا تردد. ايش معنى بانه مبيح؟ وانا نقول بانه لا يرفع الحدث ولا الا الماء. يعني انه لو جاء شخص ليصلي - 00:36:45

وهو متلبس بالنجاسة لكان فعله حراما. فلما كان في تلك الحالة التي لا يزيد فيها ما يرفع الحدث بالماء فانه اذا تيمم جادت له الطهارة مع تلبسه بالحدث. مع تلبسه بالحدث. فاذا - 00:37:14

هذا معنى كلامهم انه اذا لا يرفع الحدث ولا يجوز زيل النجف الطاهرة غيره. فاذا فهم من هذا اه عدم جواز التطهر بالنبيذ. عزم ان التيمم مبيح وليس برافع بعظ الاخوان اذا جاء الى باب التيمم يقول الفقهاء ما ذكروا ان التيمم مبيح او رافع لانه ليس ثم - 00:37:34

ربط تأمل جيد عند الطالب. والا فهم قد ذكروه في اول جملة منها هذا الكتاب اذا اه هذه هي المسألة الثانية. المسألة الثالثة التي ايضا تفهم من هذا الذي ذكره المؤلف هنا ان - 00:37:58

النجاسات لا تزال بغير المال ان النجاسات لا تزال بغير الماء. ولذلك بعض الفقهاء بعض العلماء يقول ولا يحصل بماء غيره ما الذي يترتب على هذه المسألة؟ اذا قلنا بان النجاسة لا تزول بغير الماء تترتب عليها مسائل كثيرة - 00:38:20

اولا لو ان شخصا غسل نجاسة بالبخار فعلى مقتضى كلام الحنابلة بانه لا يحصل بها لا يحصل بها التطهير انه لو غسل النجاسة مستحضر من المستحضرات الكيميائية. فانه لا لا تحصل بذلك - 00:38:49

الطهان هذا اذا كان فيه نجاسة مو بيقول الانسان الان اذا راح بثوبه الذي من الصوف مثل المغسلة وغسلوه بالبخار انه لا يصح التطهر فيه. لا نحن نقول لو بالنجاسة ففي هذه الحالة لابد مع غسلهم له بالبخار ان تأتي على محل النجاسة وتزيلها بالماء. هذا على مقتضى - 00:39:13

كلام الحنابلة هنا وسيأتي ما يتعلق بذلك او سنشير اليه باذن الله جل وعلا في باب ازالة النجاسة. وسنتعرض لها بشيء من التفصيل. قال النجس الطاهر. لماذا خص النجس هنا بالطائر؟ وقيده به - 00:39:33

نعم لان النجس عينا لا لا يمكن ان اه يفطر بمعنى انه من وقعت على على يد على ثوبه مثلا نجاسة اذا استعمل الماء ازالت النجاسة وطهر الثوب. لكن النجس العيني لا يمكن تطهيره. فهل يمكن تطهير عاد غدا - 00:39:59

ان نأتي الى عذرة ونقول هذه ظاهرة لا يمكن. هل يمكن ان يطهر كلب؟ يغسل يغسل حتى يطوف؟ لا. لماذا ان هذه عين نجسة لا

يمكن تطهيرها. فلذلك قال هنا لا النجس الطارئ غيره. قال وهو - 00:40:22
الباقي على خلقته. اذا تبينا معنى قول المؤلف رحمه الله تعالى لا يرفع الحدث ولا يزيل النجس الطارئ غيره انها تشتمل على المسائل المتقدمة معنا. انها تستمل على المسائل المتقدمة معنا. وسيأتي ما يترتب على - 00:40:42
تلك المسائل وساذكركم بهذا الكلام او ساسألكم عنه باذن الله جل وعلا في مواطن فتنبهوا لهذا فانه تأصيل لما بعد. آآ انتشر عند كثير من الاخوان قبل ان ننتقل الى الجملة التي بعده. ان باب الطهارة من ايسر - 00:41:02
الابواب وانا اقول بانه من اصابع واشتريها تحديدا انا ما رأيت على نفسي شيئا اشد من مراجعة المسائل كمراجعة مسائل الطهارة. بدقتها وتداخلها كثرتها فالحقيقة ان بعض هذا الكلام الى اي شيء يؤدي؟ يؤدي اول شيء الى - 00:41:22
اه عدم العبء بالدروس التي في مثل هذه الابواب. هذا واحد. الثاني انه اذا حضر الطالب والمستفيد فانه يحضر بشيء من من عدم الاهتمام ولذلك انا اسألكم سؤال لو قيل لبعض الاخوان بانه سيكون في درس في بعض النوازل او في باب المعاملات لرأيت بان النفوس تأتي - 00:41:53
مقبلة ومفتحة لذهنها وتنظر انها ربما تحصل شيئا صعبا. اليس كذلك؟ ومع ذلك فان ذلك كذلك يعني من جهة احيانا في بعض المسائل وليست كثيرة. صعبة لكنها هنا ليست باقل من مما هناك - 00:42:17
وباب المعاملات وان كان فيه صعوبة الا انه ضوابط ومفاتح من احسنها استطاع ان يأتي على فروع كثيرة بخلاف بعض مسائل العبادات فان كل مسألة مستقلة لما اشتملت عليه من استدلالات. فهذه قد تكون صعبة - 00:42:37
من جهة لكن الاخرى قد تكون ايضا صعبة من جهة اخرى فليتنبه لهذا. نعم نعم اذا لما بين المؤلف رحمه الله تعالى اه هذا الماء تعريفا وبيانا لحكمه. فانه اراد ان يبين - 00:42:57
ان الحكم فيما اذا داخله ما يغيره وبدأ بالتغيير اليسير. ولذلك قال فان تغير بغير مماتج الممازج الذي تختلط اجزاؤه باجزائه وعناصره بعناصره حتى لا يتميز شيء عن الاخر ولذلك قال كقطع شافوه اذا سقطت قطعة كافور في هذا الماء فانها تتمايز عن الماء ولا - 00:43:26
تتداخل اجزاؤها باجزائه. وان كانت قد تؤثر في الطعام او تؤثر في اللون. اليس كذلك؟ لكن جزء او قطعة معلومة الماء ايضا متميز. وكذلك اه الدهن. الدهن اذا وقع في الماء فان - 00:44:02
بثقله يكون في ادنى الاناء ويكون الماء في في اعلاه. اليس كذلك؟ وان كان قد يتغير طعم عائشة احيانا وقد يتغير طعمه بحسب ذلك الدهن لونه او اه ريحه. لكنه في الاصل ان هذه الاشياء ليست بممارسة - 00:44:22
فما الحكم الذي يقول المؤلف رحمه الله تعالى بانها يكره يعني ان التطهر بها صحيح او حاصل لكن ذلك مكروه. ما سبب هذه الكراهة لان عند الحنابلة قاعدة بان بان المختلف فيه يكرهونه خروجا من خلافهم - 00:44:42
والاحوط الذي يخرج من خلافهم ولو ضعيفا فاستبن. والاحوط الذي يخرج من خلافهم ولو ضعيف من فاستبن. يعني فصرت اليه. فاذا هذا هو مأخذ اه الفقهاء رحمهم الله تعالى في - 00:45:11
قولي هنا بالمصير الى الكراهة. والا فان آآ الماء باق على خلقته ونم يمازجه هذا الشيء فلذلك آآ قيل بطهارته. لكنه كرهوا من هذا المعنى. وهذا مبني على احتياطات ورع وجد عند بعض اهل العلم. تأملوه في بعض مقولات احمد رحمه الله تعالى. لكن آآ - 00:45:31
يعني بعض الاخوان ربما يستثقل ذلك كثيرا يعني ان الذي في خلافه يخرج منه. لكنني اذا اردت ان تبسط المسألة فاقول لك لو كان عندك ماء نقي عذب زلال لم يتغير. باي حال من الاحوال. وجد عندك - 00:46:01
تغير بغير ممازج فايهما تجد انه اطيب لنفسك في الوضوء والتطهر الماء الاول كذلك. فاذا هذا يبين لك اصل هذه المسألة. لكنهم الفقهاء رحمهم الله ربما يعني يحملون هذا في آآ شيء من جعله ضابطا حتى يدخل فيه ما ليس منه او ما يكون محل - 00:46:21
اشكال ولذلك في بعض الاحوال يقولون ما لم يحتج اليه. فاذا احتيج اليه زال الكراهة. هذا مما يهين هذه اه المعاني. قال او بملح

مائي. يعني انه اذا تغير الماء بملح مائي طبعا الملح المائي اه - 00:46:51
الماء لكنهم هنا قالوا بانه لا لا يسلبه الطهورية لماذا؟ لان هذا الملح اصله بان هذا الملح اصله الماء. ولذلك قال الفقهاء بانه يفهم من هذا انه لو كان الملح - 00:47:11
معدنيا فانه لا فانه يسلب الماء طهوريته لو وقع في هذا في هذا الماء بمعنى انه لو كان الان عندك ملح اصله من البحر. وعندك ملح من القصر. الذي هو جبلي معدني. فهنا يقولون لو سقط هذا الملح - 00:47:31
ما هي في الماء فانه لا يغير من حكم الطهورية الماء شيئا لان لان هذا الملح اصله الماء. واما هذا الملح المعدني فانه ايش؟ فانه ليس من اصل الماء فبناء على ذلك اذا غيره يأخذ احكام الماء المتغير بالطاهرات - 00:47:57
يأخذ احكام الماء المتغير بالطاهرات. قال او سخن بنجس كره المسخن بالنجس عند فقهاء الحنابلة المشهور من المذهب يكره استعماله في الطهارة ومعنى ذلك انه لو تطهر به فانه تحصل له الطهارة لكنه فعل مكروها. ما علة ذلك؟ وما - 00:48:17
ما رأيكم في هذا فقط ها يا حسن لما ذكر الفقهاء رحمه الله تعالى ان سخن بنجس انه يكره اه استبعدوا بالكلية ان اه يسقط في النجاسة فاذا سقط فيه شيء من اجزاء النجاسة فلا - 00:48:46
فلا اشكال في ان ذلك الماء انتقل من الطهورية وصاغ نجسا على ما سيأتي من التفصيل في المتغيرات او في وقوع النجاسة في الماء. لكن انهم هنا آآ كرهوا ذلك لاحد علتين. احداهما التي ذكرها اخوانكم وهو انه مع ان ان - 00:49:21
ان النجاسة آآ لم تقع فيه الا انه ربما يأتي شيء من الوهم آآ والظن ان بعض اجزاء النجاسة اللطيفة مع الحرام والنار انها ربما تصل الى الماء. فلذلك قالوا بالكراهة لهذا الظن. لانه آآ متوقع خاصة - 00:49:41
مع النار يعني تطاير اجزاء النجاسة فيها. الثاني وهذا اه يعني ملحظ مهم وهي انهم قالوا لانه لا يحسن استعمال النجاسة حتى في النار من باب عدم استعمال النجاسة في النار - 00:50:01
وذلك ان استعمالها في المسلم مأمور بالتخلص والتخلي من النجاسات. واذا اراد ان يحمل ليوقد بهناء فانه ربما يتلطخ بها. فلاجل ذلك لما كان استعمال النجاسة مكروها فانه ما ترتب عليه - 00:50:28
يا ما كذبوا فانه كرهوا ما ترتب عليه. وهذا على قاعدة عند الحنابلة سيأتي بعض تفاصيلها في اه اه مثلا استعمال الانية من الذهب وهل تحصل به الطهارة مع التحريم؟ او انه تفوت عليه الطهارة باستعماله شيئا اه محرما - 00:50:48
المهم انك فهمت العلة التي لاجلها قال الحنابلة رحمه الله تعالى بكراهية استعمال الماء المسخن النجاسة وفهمت ايضا ان محل الكلام هنا ما لم يتيقن او يظن ظنا غالبا ان النجاسة وصلت الى - 00:51:08
الى الماء فان الكلام هنا آآ يكون ما ذكره المؤلف بان استعمال الماء في تلك الحال يكون مكروها. نعم اه لما ذكروا هنا بانه كره اه هم على ما ذكرنا لكم اولا ان هذا مبني على الظن بان اجزاء النجاة تصل. واذا وصلت اجزاء النجاسة - 00:51:28
فان حال المتطهر في طهارته انه يلج اليه الشك الذي ربما يضعف نيته في الطهارة. حتى وهو متطهر يقول هل حصلت لي الطهارة او لم تقصد هل هذا الماء طاهر او ليس بطاهر؟ فتضعف منه النية فلذلك قالوا بالكراهة. او لما ذكرناه من انهم قالوا بانه استعمل شيئا - 00:52:06
المسلم مأمور بالتخلص من هذه النجاسات فكان محلا ما يترتب عليه من الماء المسخن فيها حكمه كحكم اصله وهو التسخين بالنجس واستعمال النجاسات. نعم او نعم. ايضا هذا نوع من انواع الماء الطهور الذي تغير - 00:52:26
وبقي الماء معه طهورا. وبقي الماء معه طهورا. وهو التغير بالمكث. المكث اذا مكث الماء غير متحرك فانه يتغير والذي يسميه الفقهاء رحمه الله تعالى في الماء الاجل الاجل يعني الذي تغير بطول مكثه - 00:53:04
فهذا الماء طهور. وحكى على ذلك اه الفقهاء بالاجماع كما حكاه ابن المنذر وغيره. وجاء في بعض الاحاديث ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ بماء عاجل. ولانه لا ينفك الناس من الحاجة الى هذه المياه. التي يجدونها قد تغيرت بطول مكثها - 00:53:25
في البراء والصحابي ونحوها. ولو قيل بعدم جواز اه التطهر منها لادى ذلك الى حرج كثير. حرج كثير لان مياه الناس اه راكدة اه يقول

مكثها فربما حصل تغيهم بذلك. قال او بما يشق صون الماء عنه - 00:53:45
من نابت فيه او ورق في شجر. كذلك آآ المياه ينبت فيها بعض الطحالب ونحو هذا. فان هذه الاشياء وان حصل فيها شيء من التغير بتغير طعم الماء بمرارة في مذاقه او اه بطعم من انواع الطعم التي - 00:54:05
غير عن اصله او اه ايضا نزول اوراق الاشجار ونحو ذلك عليه. فان هذه اشياء لا ينفك عنها تنفك عن هالمياه وكانت في وقت النبي صلى الله عليه وسلم ولم يأتي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن تلكم المياه او عن استعمال - 00:54:25
فدل على انها لا تغير طهورية طهورية الماء. ولان هذا قالوا يشق صون الماء عنه يشق صون الماء عنه وفي ذلك حرج كثير على المكلف قيل بعدم تغييره بحكم الماء وبقاء الطهور - 00:54:45
وجواز الاستعمال له على تلك الحال قال او سخن بالشمس. اه سخن ما سخن بالشمس فان الفقهاء رحمهم الله تعالى يقولون بانه لا لا يسلبه الطهورية ولا يتعلق به كراهة. وهذا يعني بعض المسائل لقائل ان يقول لما نص عليها؟ اه - 00:55:05
نص عليها للتنبيه على المخالف للتنبيه على من خالف في ذلك فان من الفقهاء رحمهم الله من قال بان المسخن للشمس يكره بماذا؟ قالوا لانه او ذكروا علة بانه اه يورث البرق. فقال المؤلف هنا بيانا لعدم - 00:55:29
للوقوف مع هذا لان هذا لا يكره وان الاصل بقاء ذلك الماء اه طهورا. قال او بطاهر لم يكره. لماذا اه المسخن بالظاهر اه هل يمكن اه ان يقال بانه مكروه؟ اه اه هنا اخذوا ماخذا اخر وهو - 00:55:49
هل حصول هذا هذا التسخين في الماء يمنع كمال الطهورية وكمال آآ الطهارة اسباغ الوضوء وعدم الاستعجال فيه. فبعض الفقهاء قال بالكراهة من اجل ذلك. فبين المؤلف رحمه الله بان هذا لا يكره وان ذلك لا يغير من حكم الماء شيئا في جواز التطهر بتلكم المياه. نعم - 00:56:09
اذا وصلنا وغسل نعم قال وان استعمل في طهارة مستحبة كتجديد وضوء وغسل جمعة وغسلة ثانية وثالثة كره هذه ايضا احوال من الاحوال التي آآ يتغير بها حال الماء الطهور. يتغير بها حال الماء الطهور. لكن لا يتغير حكمه. لا يتغير حكمه - 00:56:39
فالماء الذي استعمل في طهارة مستحبة كطهارة آآ لغسل جمعة او تجديد الوضوء فان هذا لم يكن من حدث ولم يكن ذلك من امر يعني من زوال خبث فيقولون بانه - 00:57:20
اه يبقى الماء طهورا. يبقى الماء طهورا. لكنه يكره. لماذا؟ كرهوه هنا لما اه ازيك بعض الفقهاء بان الماء المستعمل في الطهارة المستحبة كالماء المستعمل في الطهارة الواجبة وما حكم الماء المستعمل في الطهارة الواجبة؟ يقولون بان الماء المستعمل في الطهارة الواجبة سلب الماء طهوبيته. فما - 00:57:37
انا في الماء من طوريتك لما استعمل وهمر على الاعضاء فانه سلب الماء ضروريته فلم يبقى فلم يبقى طهورا فلم يبقى قالوا فالمستعمل في تجديد الوضوء او في غسل الجمعة هو وان لم يكن حصل به تطهير لكنه - 00:58:09
في حكم ما حصل بالتطهير من جهة من جهة ماذا؟ من جهة انها من جهة انها طهارة شرعية في كلا الحالين من جهة انها طهارة شرعية في كلا الحالين. واضح او لا - 00:58:29
نعم نقول اصل المسألة عند الفقهاء ان استعمال الماء في الطهارة الواجبة يسلب الماء طهوريته. لماذا يسلب الماء طهوريته لان يقولون لما استعمل الان هذا المحدث وامر الماء على اعضائه بمرور هذا الماء على الاعضاء سلب الماء طهوريته. وهذه - 00:58:45
التي كان الماء مكتسبا لها بحصول التطهير لهذا الشخص زال ما في هذا الماء من التطهير. فبناء على ذلك قالوا ان هذه المياه تكون طاهرة. طيب هذا بالنسبة لرفع الحدث الذي ذكره المؤلف هنا في المثال ليس فيه رفع حدث. اليس كذلك؟ هو تجديد - 00:59:05
وضوء او غسل جمعة مستحب. قالوا هذه وان لم تكن رفع حدث الا انها في حكم رفع الحدث بحكم الطهارة من رفع الحدث لماذا؟ باعتبار انهما سواء في كونهما طهارة شرعية. باعتبار انهما سواء في - 00:59:25
كونهما طهارة شرعية. واضح؟ واضح الان؟ ايه. فبناء على ذلك قالوا هنا بانه يكافح. طيب لما قال الفقهاء هنا بكراهة قالوا بالكراهة اعتبارا بقول اولئك. لانهم قلنا بانهم قالوا في المسائل التي اه يكون فيها - 00:59:45

يذهبون او يصيرون الى الكراهة طلبا لخروج للخروج من الخلاف وتحصيل الاتم والاكمل اظن اننا نقف عند هذا الحد. ونشرع في آآ الحلية بعد الاذان باذن الله جل وعلا. والله اعلم. وصلى الله - 01:00:05

اللهم وسلم وبارك على نبينا محمد - 01:00:26